مذكرة عن حالة المغرب

« من تراثنا الحديث » لهذا العدد وثيقة لها أهميتها التاريخية، وعنوانها يبين غرضها وهدفها. إن أكثر من وثيقة هيأها وقدمها حزب الاستقلال للاطراف المناصرة للقضية المغربية، والمدافعة عن استقلال المغرب. فهذه الأطراف لم تكن على علم بالمعطيات الأساسية والضرورية للدفاع عن مطالب الحركة الوطنية في المحافل الدولية، وخاصة في الأمم المتحدة، ومن ثم كانت مناصرتها المبدئية لهذه المطالب عاجزة عن إبراز الحقائق ودحض افتراءات الاستعمار في حفاظه على معاهدة الحماية وتنفيذه لها بما يهيء لتحديث المغرب. وكثيراً ماالتجأت هذه الأطراف لتتزود من الحركة الوطنية المغربية بالمعلومات والتحاليل المساعدة على دعم مبدئها التحرري.

أما حزب الاستقلال و هُوَ يُنجز مثل هذا العمل، فقد كان يتبع سبيل العمل الجماعي، حيث يتم الاتفاق على الخطوط العامة، ثم يقع تقسيم العمل، فيتكلف كل عَضو بإنجاز الجزء الذي تكفل به، ويتركب العمل في الأخير بطريقة متكاملة ومنسجمة، تجمع بين المعطيات والوقائع والمطالب، وهي جميعها تأتلف في تكوين ملف عن الوضع الاستعماري في المغرب وموقف المغاربة.

الأهمية التاريخية لهذه الوثيقة يدركها أعضاء الحركة الوطنية المغربية، كما يدركها الباحثون في قضايا التاريخ والقانون. ونحن، حين ننشرها، اليوم، فإنما نحيي، من خلالها، رجال الحركة الوطنية، بما عملوا وكافحوا، على جبهات عديدة، وننبه الشبيبة إلى جانب غني من تاريخنا الحديث، وفي الوقت نشير، وكما أكدنا على ذلك مراراً، أن باب « من تراثنا الحديث » يهدف بالأساس نشر مجموعة من الوثائق، بتعدد مجالاتها واهتماماتها، نربط، عبره، هذه الوثائق بعدد أوسع من القراء والدارسين، لأن قراءتنا لماضينا الحديث ضرورة لقراءة مستقبلنا القريب والبعيد.

ونحن بموقفنا هذا نبتعد عن محو هذا التاريخ أو تشويهه، ونجهد، بعملنا المحصور، في توصيله للآخرين، مهما تبدلت الأحوال والأحكام.

« الثقافة الجديدة »

مذكـرة عن حالـة المغـرب

رفعها حزب الاستقلال لهيئة الأمم المتحدة في 26 أكتوبر 1948 ردا على التقرير الذي قدمته الحكومة الفرنسية إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في شأن المغرب تطبيقا للفصل 73 (البند الخامس) من دستور الهيئة.

وقد ورد تلخيص التقرير الفرنسي في بيان الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في 28 يوليوز 1948 والمدرج في وثائق منظمة الأمم تحت رقم 568 / A

واتخذت مذكرة حزب الاستقلال نفس التبويب الذي وضعت عليه الحكومة الفرنسية تقريرها حتى يسهل على القارىء الحكم على مقدار صحة ادعاءات التقرير الفرنسي بمجرد المقابلة والمقارنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ مقدمة ـ

إن عناية هيئة الأمم المتحدة بالمبادىء العليا المنصوص عليها في دستورها وبالأخص في الفصل الحادي عشر لدليل على تطور الضمير العالمي الذي قرر في مرحلة من مراحل تاريخ البشرية أن لا يسمح بأن تكون العلاقات بين الدول المستعمِرة والشعوب المستعبدة مبنية على أساس الاضطهاد والعنف.

ولكن شتان بين إعلان المبادىء وبين تطبيقها بإخلاص . فلقد وافقت فرنسا على وجوب تقديم مصالح الشعوب التي تحت سيطرتها وتعهدت بضمان رقيها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسعي في جعلها قادرة على أن تدبر شؤونها بنفسها واعتبار ما لها من مطامح سياسية.

وفيما يتعلق بالمغرب فقد تعهدت بنفس تلك التعهدات منذ ست وثلاثين سنة لما بسطت حمايتها على هذه البلاد.

وفي وسعنا اليوم أن نعلن بصفة قطعية مجردين عن كل هوى أن فرنسا لا تفي بتعهداتها، فسياستها بالمغرب منذ سنة 1912 كانت و لا تزال مبنية على النيل من السيادة المغربية والازدراء بمطامح الشعب المغربي السياسية وتقديم مصالح الجالية الفرنسية على غيرها والالتجاء إلى القوة الغاشمة لتثبيت سيطرتها.

وان فرنسا ملزمة كل سنة بتقديم معلومات عن الأقطار المستعبَدة التي تحت مسؤليتها وذلك بمقتضى البند الخامس من المادة 73 من ميثاق هيئة الأمم، إلا أن ما تقدمه الى الأمانة العامة للمنظمة الأممية لا يعطي إلا صورة مزورة للواقع ومن المعلوم أن تلك البيانات كلها من مصدر فرنسي محض و لا يوجد معارض كفء لتبيين الحقيقة، إذ ليس بهيئة الأمم المتحدة ممثلون للشعوب المستعبدة.

فيترتب عن ذلك أن هيئة الأمم المتحدة التي جعلت من جملة أهدافها مساعدة الشعوب على نيل استقلالها أصبحت منبراً تستعمله الأمم المستعمِرة لتمويه أعمالها.

غير أن هذا الإغفال الذى تلاقيه الشعوب القاصرة لايُفت فى عضد الشعب المغربى الذى يعتمد قبل كل شيء على نفسه ويؤمن بقواه المعنوية كما أن له الثقة بمبادىء الأمم المتحدة واليقين فى القوة المعنوية للضمير العالمى.

ولهذا فحزب الاستقلال وهو المعبر الوفى عن رغائب الأمة المغربية يرى من واجبه أن يقدم للدول المنخرطة فى هيئة الأمم المتحدة هذه المذكرة التى لا ينبغى أن تعتبر بمثابة شكوى وإنما هى مجرد عرض لحالة المغرب الحاضرة.

فالإحصاءات والبيانات.والنتائج الواردة فى التقرير الفرنسى الموجه إلى أمانة هيئة الأمم (الملخص فى وثائقها الرسمية تحت عدد 568 / A بتاريخ 28 يوليوز 1948) كلها تضليل لأنها تشمل الجهود المبذولة فى حق السكان الفرنسيين والمغاربة معاً. و لا يمكن معها معرفة القسط المزري الذي يخصص للمغاربة. وكم من حقائق أخرى أغفلها التقرير الفرنسي.

وهذه الطريقة لا يُقصد منها سوى إخفاء تقصير السياسة الفرنسية في المغرب وقساوتها ومساويها على الفكر العام الدولى.

والمذكرة التى يتشرف حزب الاستقلال بتقديمها لا غاية لها إلا رد الحقيقة إلى نصابها.

معلومات عامة

1 ــ نبذة تاريخية

مما يمتاز به المغرب أنه أحد الأقطار التى تواجه المحيط الأطلسى والبحر المتوسط. فهو وإسبانيا يسيطران على الطريق الوحيدة للمواصلة بين البحرين. ولقد دخلت هذه البلاد فى طور مهم من تاريخها بدخول الإسلام إليها وانتشار الحضارة العربية بها. وساعدت مبادىء الاسلام الديمقراطية خلال العصور على امتزاج مختلف العناصر بالمغرب فتكونت منها أمة حرة منظمة لها ثقافة وفن وعبقرية خاصة.

وقد بلغ المغرب أوج عظمته على عهد المرابطين والموحدين فى القرنين الحادي عشر والثاني عشر وامتدت أطرافه إلى تخوم ليبيا وإسبانيا المسلمة التى كانت تابعة له.

وفى مستهل القرن السادس عشر اضْطُر المغرب إلى الرجوع إلى حدوده لكونه أصبح مهددا بالغزو الإسبانى وزحف الأتراك من جهة الجزائر.

ولما آل الأمر إلى الدولة العلوية دخل المغرب في طور جديد من نظامه الإداري والعسكري وعرف أيام مولاى إسماعيل عهد تجديد ونهضة. ولكن أثناء النصف الثانى من القرن التاسع عشر ابتدأ عهد الأمبراطوريات الاستعمارية والتهافت على ما بقي من أراض غير مكتسَحة، فأصبح المغرب محط الأطماع وخاصة من لدن فرنسا وإنكلترا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا واستطاعت سياسة مولاي الحسن الرشيدة التغلب على الدسائس الاستعمارية وتيسر للمغرب الاحتفاظ باستقلاله إلى سنة 1894.

إلا أن عزلة المغرب ترتب عنها بقاؤه بعيداً عما كان يظهر إذ ذاك بأوروبا من تطور فى ميادين الصناعة والاقتصاد وبمجرد وفاة مولاي الحسن اشتدت المنافسة بين الدول الأوربية اشتداداً عنيفاً ونشأت عن ذلك سلسلة من الأزمات داخل البلاد تثيرها وتذكيها المطامع الأجنبية.

ولكن فرنسا توصلت باتفاقها مع إيطاليا في سنة 1901 ومع انجلترا في 1904 إلى أن تتنازل لها هاتان الدولتان عن مطامعهما في المغرب مقابل تنازلها هي عن مطامعها في ليبيا ومصر بينما لم تجد سبيلاً لإقصاء المطامع الألمانية. وبقي الأمر كذلك إلى أن انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء وانتهى بالعقد المؤرخ في 7 ابريل 1906 الذي أكد من جديد إعلان سيادة المغرب ووحدة ترابه ووضع نظام الباب المفتوح. وتم الأمر لفرنسا في سنة 1911 بأن حصلت على الحق في بسط حمايتها على المغرب بتنازلها عن جزء من الكونغو لألمانيا حسب المعاهدة المبرمة بينهما إذ ذاك.

على أن جزءا عظيما من التراب المغربي كان قد احتله الجيش الفرنسي في نهاية تلك السنة، بحيث لما أُمضيت معاهدة الحماية يوم 30 مارس 1912 تحت عوامل الضغط، إنما تقرر بها أمر واقع.

ومع ذلك فقد دافع الشعب المغربي عن استقلاله دفاعَ المستميت ونُظمت المقاومة المسلحة ضد الجيوش الفرنسية في جميع أنحاء المغرب. من ذلك :

ثورة فاس سنة 1912.

حرب الأطلس المتوسط من 1912 إلى 1923.

حرب الريف من 1923 إلى 1926.

حرب الجنوب المغربي والأطلس الكبير إلى سنة 1934.

ولم يتم الاحتلال العسكري للبلاد بصفة رسمية إلا في سنة 1936.

ولما استولت فرنسا على المغرب وجدت مؤسسات مرتكزة الدعائم ونظاماً إدارياً متناسقاً يشرف على ذلك جلالة الملك بصفته رئيساً للدولة وكان له في الداخل عمال يمثلونه لدى الرعية مستعينين بمجالس ينتخبها السكان، ويكفي دليلاً على هذا ما جاء في تقرير المرشال ليوطي إلى الحكومة الفرنسية المؤرخ في 3 دجنبر 1920 إذ يقول :

« لقد وجدنا هنا دولة وشعباً. نعم كان يجتاز المغرب إذ ذاك أزمة فوضى ولكنها كانت حديثة العهد وأكثر مساساً بنظام الحكومة منها بالنظام الاجتماعي.

« وإذا لم يكن المخزن يومئذ إلا مظهراً صوريا فإنه مع ذلك كان في الجملة قائم الذات. ويكفي أن نرجع إلى ماقبل ذلك ببضع سنوات لنجد حكومة مغربية بكل معنى الكلمة لها مكانتها بين الدول ولها وزراء عظام وسفراء لابسوا رجال الدول الأوربية منهم من توفي أخيراً ولا يزال كثير منهم بقيد الحياة إلى حد الآن.

أما معظم المؤسسات التابعة للمخزن فكانت و لا تزال قائمة وهي وإن كانت تختلف بحسب النواحي فإنها كانت تدل على وجود نظام حقيقي ملموس. »

2 ــ أسس السيادة المغربية

المغرب دولة ذات سيادة. والاتفاقات الدولية تضمن وجوده وكيانه ووحدة ترابه.

ويعتبر عقد الجزيرة المؤرخ في 7 ابريل 1906 الدعامة الأساسية للوضعية المغربية، ففيه تأكيد سيادة المغرب ووحدة ترابه بعبارة لاتدع مجالا للالتباس كما أنه هو الذي أسس نظام الباب المفتوح في الميدان الاقتصادي فأصبح المغرب مفتوحاً في وجه الدول الموقعة على ذلك العقد على قدم المساواة الاقتصادية والتجارية.

وإن وَفْقَ الجزيرة الذي شارك فيه المغرب بصفته دولةً موقّعة لا يمكن تغييره إلا بمعاهدة جديدة بين نفس الدول التي شاركت فيه.

ومعاهدة 30 مارس 1912 التي بسطت نظام الحماية لاتعتبر صحيحة إلا إذا احترمت السيادة المغربية المنصوص عليها في عَقْد الجزيرة الدَّوْلي. وهذا هو رأى (بادوفان) الأستاذ بكلية الحقوق في باريس والمستشار القضائي في وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية حيث قال :

« إن نظام الحماية ينشأ عن اتفاق تتعهد بمقتضاه الدولة الحامية باحترام سلطة الدولة المحمية ».

وتحليل فصول الحماية يُفضي بنا إلى الاستنتاجات الآتية :

ا ــ في الداخل

جلالة السلطان هو وحده صاحب السيادة في البلاد.

والقوانين الصادرة بفرنسا لا يمكن تطبيقها في المغرب، والمؤسسات السياسية الفرنسية لا مبرر لوجودها بهذه البلاد، والفرنسيون القاطنون بالتراب المغربي يخضعون بمقتضى القوانين الدولية العامة إلى التشريع المغربي.

نعم، إن المقيم العام له حق اقتراح الإصلاحات التي يراها ملائمة ولكن الكلمة الأخيرة لصاحب الجلالة، فهو الذي له الحق في قَبولها أو رفضها.

بـ ــ في الخارج

يتمتع المغرب كذلك في الميدان الخارجي بسيادته. ولكن صاحب الجلالة يَعْهَد لممثل الحكومة الفرنسية بتمثيل تلك السيادة وبالخصوص في العلاقات مع بقية الدول الخارجية.

و لا يمكن للمقيم العام أن يقوم بعمل راجع لعلاقات المغرب بالدول الأخرى إلا باسم جلالة ملك المغرب ممثل السيادة المغربية ووفق تعليماته، والمعاهدات الدولية التي تعقدها الحكومة الفرنسية مباشرة دون موافقة جلالته لا تلزم المغرب.

وبالجملة فان معاهدة فاس سنة 1912 لا تُخَوِّلُ فرنسا سوى حقِّ المراقبة و لا يسوغ أن يقال « أن السيادة بالمغرب موزعة بين جلالة الملك والمقيم العام » لأن هذا لا معنى له في عرف القانون، وقد رأى الجنرال ليوطي نفسُه، مقيم فرنسا الأول بالمغرب، من الواجب توضيح ذلك في تقرير وَجَّهَهُ للحكومة الفرنسية سنة 1920 إذ قال :

« إن نظرية الحماية أساسها هو أن تحافظ بلاد على مؤسساتها وتحكم نفسها وتدير شؤونها بواسطة نظمها الخاصة تحت مجرد مراقبة دولية أوربية ».

وتمتد السيادة المغربية على كامل التراب المغربي الذي تتعهد الأوفاق والعقود الدولية السابقة لمعاهدة الحماية بوحدته وكيانه.

مايسمى بالمنطقة الإسبانية :

لم تمض بضعة شهور على بسط الحمايةَ الفرنسية حتى أبرمت فرنسا مع إسبانيا معاهدة فيها مساس بوحدة المغرب الترابية والإدارية وذلك بأن أجملت عدة عقود بين فرنسا وإسبانيا في معاهدة نهائية بتاريخ 27 نونبر 1912 نصت على وضع الريف تحت المراقبة الإسبانية.

ومن المفيد أن نشير إلى أن هذه المعاهدة أبرمت بين فرنسا وإسبانيا لا بين المغرب وإسبانيا وما يدعى بالمنطقة الإسبانية جزء لا يتجزأ من الدولة المغربية يديرها خليفة يمثل جلالة ملك المغرب الذي يرجع إليه أمر تعيينه وعزله.

منطقة طنجة :

وإذا كانت منطقة طنجة تعتبر قطعة إقليمية خاصة لها شخصيتها القضائية وأملاكها العمومية ومصالحها الإدارية المستقلة فإنها مع ذلك ما تزال هي أيضاً جزء لا ينفصل عن الدولة المغربية. فالفصل الأول والسادس عشر والخامس والعشرون من اتفاقية 18 دجنبر 1923، كل هذه الفصول صريحة في هذا الباب، زيادة على أن ذلك كان قد أثبت في الاتفاق الذي أمضى بين فرنسا وإسبانيا سنة 1904.

والمندوب الذي يمثل جلالة الملك يترأس المجلس التشريعي الدولي كما أن الأحكام القضائية تصدر باسم جلالته.

الحكومة المغربية قبل الحماية

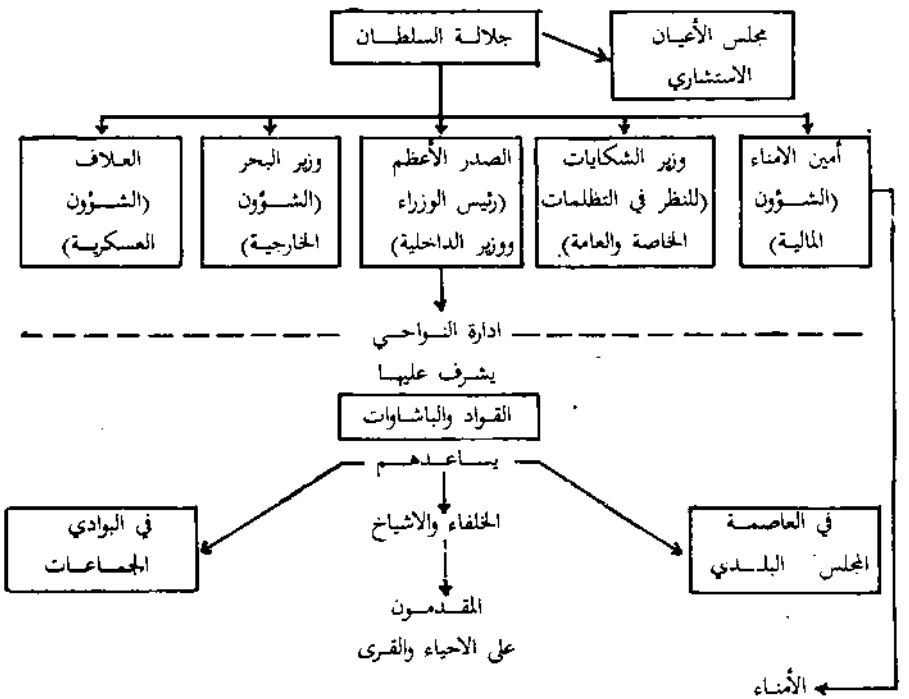

بعض المؤسسات المختصة

القضاة : بالمحاكم الشرعية.

المحتسبون : لمراقبة الشؤون الاقتصادية المحلية (الأسعار والأجور والإنتاج الصناعي) بمؤازرة مجالس الحرف الاستشارية. وللسهر على النظافة العمومية.

النظار : لتدبير شؤون الأحباس المحلية وتوزيع المياه.

منذ 1906 : تأسست بمقتضى عقد الجزيرة :

ـــ لجنة التقويم الجمركية.

ـــ لجنة الشؤون الجمركية.

ـــ لجنة سمسرة المصالح الممنوحة.

ـــ اللجنة الخاصة بالأشغال العمومية.

ـــ البنك المخزني.

الحكومة المغربية المركزية

(المخزن الشريف)

في عهد الحماية

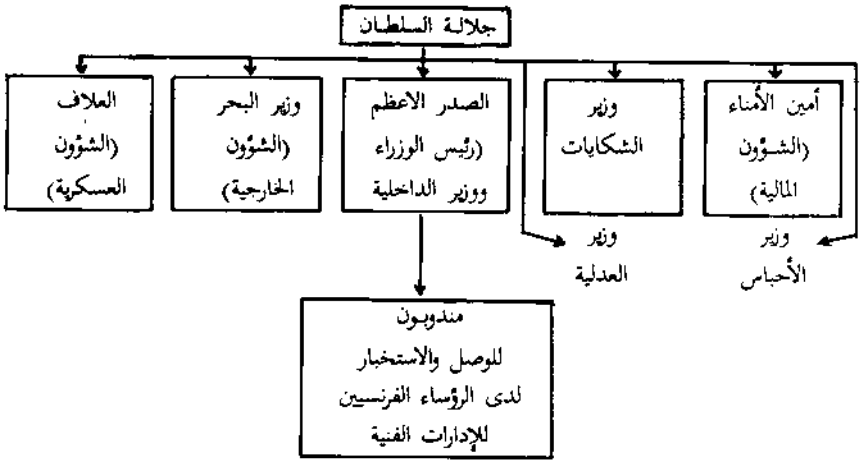

ملاحظـــة :

يدل الشَّطْب في هذا الجدول على ما حدثته الحماية في الحكومة المغربية المركزية منذ سنة 1912.

وإلى جانب ما بقي من المخزن الشريف توجد هيئة لمراقبته هي (إدارة الأمور الشريفة) التي حلت عملياً محله، كما أصبحت لزاماً هي الواسطة بينه وبين بقية البلاد.

3 ـــ النظام السياسي والاداري

في عهد الحماية

إذا كانت المعاهدات التي أشرنا إليها ومفهوم الحماية نفسها ليس فيها ما يمس بالسيادة المغربية فقد وقع خرق هذه السيادة عمليا في جميع مظاهرها، وعهد الحماية الذي مرت عليه ست وثلاثون سنة مليء

بالاعتداءات المتواصلة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المغربية، تلك السلطات التي تعد من أهم خصائص السيادة.

المراقبة والحكم المباشر

أولا : لدى السلطة المركزية أو المخزن الشريف :

لم تحافظ الحماية على دواليب الحكم التي كانت موجودة في الدولة المغربية إلا قصد المغالطة بحيث أصبحت تلك الدواليب صوراً لا غير يراد منها تطمين الرأي العام الدولي وتخدير عواطف الشعب المغربي.

أما في الواقع فإن الحماية لم تُبق من تلك الدواليب إلا ما لابد منها بعد أن نزعت منها كل نفوذ وصَيَّرتها مجرد هيآت تابعة للإدارة الفرنسية التي احتكرت لنفسها مقاليد الحكم وأصبحت تتصرف التصرف المطلق.

وسُرعان ما انقلبت مهمة فرنسا التي تنحصر في المراقبة بحسب مقتضى عَقد الحماية إلى إدارة مباشرة في جميع مراتب الحكم والإدارة.

والمرشال ليوطي الذي عرَّف الحماية كمجرد أداة للمراقبة لم يجد هو نفسه عن اتّباع سياسة الحكم المباشر كما اعترف بذلك في تقرير رفعه لحكومته بتاريخ 3 دجنبر 1920 حيث قال متحدثاً عن دور **جلالة الملك** في نظام الحماية :

« إننا نهتم كبير الاهتمام بالمحافظة له على مظاهر الملك وبإحاطته بأنواع التشريفات ولكن ما هي الحقيقة من وراء هذه المظاهر ؟ إن جميع التدابير الإدارية تُتخذ باسمه إذ هو الذي يوقع على الظهائر ولكن لا سلطة له في الواقع وهو لا يتصل إلا بالمستشار المخزني (المراقب الفرنسي) و لا زائد على ذلك والحقيقة أنه لا يؤخذ رأيه إلا بمحافظة على الشكليات ».

وكذلك الشأن **في الحكومة المغربية المركزية** التي أصبح أعضاؤها بمثابة الصور الجوفاء. وفي حقهم يقول ليوطي في التقرير المذكور :

« لا يشارك الوزراء في أية مداولة تتعلق بالشؤون الهامة لأنها لا تباشر إلا بالإدارات الفرنسية وبمعزل عنهم. ».

ثانيا : لدى السلطات الجهوية أو الباشوات والقواد

أما فيما يرجع للسلطة المحلية فالإدارة الفرنسية هي التي تختار ممثل الحكومة المغربية المركزية وهو مجرد موظف تحت السلطة المباشرة للمراقب الفرنسي. وقد قسم المغرب إلى نواح يرأسها فرنسيون مدنيون أو عسكريون لهم سلطة لا حدود لها و لا يوجد بجانبهم من يمثل السلطة المغربية ولو بصفة شكلية.

وهكذا أصبح المقيم العام ومن يليه من إدارات المراقبة يحلون محل الحكومة الشرعية في تسيير شؤون البلاد في حين أن وظيفتهم يقتصر ـ حسب منطوق معاهدة الحماية ومفهومه ـ على إسداء المشورة والمعونة للحكومة المغربية.

سلطات المقيم العام

إن السلطات التي بيد المقيم العام والتي حددت في عَقْد 1912 وفي مرسوم الحكومة الفرنسية بتاريخ 11 يونيه 1913 اصبحت لا حد لها فيما بعد. فزيادة على المكتب الديبلوماسي والمكتب المدني والمكتب

العسكري فإن الإدارات الفرنسية الصرفة التي هي تحت نفوذه المباشر تدل على اتساع سلطاته المتزايدة يوماً بعد يوم.

وهذه الادارات تشتمل في الوقت الراهن على[1] :

أولا : إدارة الأمور الشريفة

رئيس هذه الإدارة هو ما يسمى بمستشار الحكومة المغربية وهو أداة الوصل بين الإقامة العامة والحكومة المغربية (المخزن) والذي يراقب ما تبقى من سلطة بيد هذه الحكومة. والموظفون الفرنسيون الذين يشتغلون تحت نظره يتولون في الواقع أمور المخزن ويفرضون أنفسهم للتوسط بينه وبين باقي البلاد.

ثانيا : إدارة الداخلية ومصالح الأمن العام :

تضم إدارة الداخلية مصالح المراقبة الفرنسية المدنية والعسكرية وتتكون منها ومن مصالح الأمن العام الهيئة الأساسية للإدارة الفرنسية بالمغرب وهي في الحقيقة بمثابة وزارة الداخلية لها الاختصاصات التي كانت ترجع في أول الأمر إلى الصدر الأعظم وأصبحت اليوم بيد الإقامة العامة.[2]

ثالثا : الكتابة العامة للحماية :

يدير الكاتب العام للحماية ويراقب جميع الادارات المغربية باسم المقيم العام وتحت سلطته.[3] وفي المصالح التابعة له تدرس وتحرر القوانين والضوابط التي تطبق على البلاد.

نعم، إن هذه القوانين تعرض على جلالة الملك أو الصدر الأعظم قصد توقيعها وليس لهما إذ ذاك سوى حق التعرض. ولكن المقيم العام قد يستغني عن الإمضاء باتخاذ نصوص تشريعية تدعى « قرارات مقيمية » وقد استُفحَلَ العمل بذلك منذ اعلان حرب 1939 وبالأخص في عهد الجنرال مجوان مقيم فرنسا الحالي في المغرب الذي اتخذ تدابير استبدادية لتعزيز نظام الحكم المباشر والذي بلغ به الحال أن أصبح يعين ويعزل ممثلي المخزن الشريف دون موافقته.[4]

وإذا أردت أن تتصور ما تركته الحماية للحكومة المغربية من نفوذ مزر وما اكتسبته الإدارة الفرنسية من نفوذ واسع النطاق فما عليك إلا أن ترجع لميزانية الدولة المغربية لسنة 1948[5] فمن مجموع هذه الميزانية التي يبلغ قدرها : 22.482.783.000 فرنك لايصرف سوى 331.753.000 فرنك أي بنسبة واحد و 47 سنتيماً في المائة من مجموع الميزانية

على « اللائحة المدنية لجلالة الملك والقصر الملكي وخلفاء جلالة الملك والمطبعة الملكية وديوان التشريعات والحرس الملكي والهيئة المخزنية بإضافة العدلية المغربية والتعليم الإسلامي العالي وإدارة طنجة »

بينما يصرف على مقيم الجمهورية الفرنسية العام والمصالح التابعة له المشار اليها آنفا ما قدره : 3.490.120.000 فرنك أي بنسبة 16 و 52 سنتيماً في المائة من مجموع الميزانية

الإدارات الشريفة المحدثة

وعلاوة على الإدارات المقيمية التي تتمتع بسلطات لا حد لها يوجد نوع آخر من الإدارات الفرنسية تنتحل اسم « الإدارات الشريفة المحدثة » وهي الإدارات الفنية الكبرى التي تعمل مبدئياً باسم الحكومة المغربية بيد أنها في الواقع تباشر أعمالها تحت السلطة المباشرة للكاتب العام للحماية الذي هو موظف تعينه حكومة باريس رأساً.

مساهمة المغاربة من مختلف الإدارات

إن مديري الإدارات الشريفة المحدثة واغلبية الموظفين بها فرنسيون كغيرهم من الموظفين بإدارات الإقامة العامة. ولا يشغل المغاربة بها إلا وظائف ثانوية بقطع النظر عن قلة عددهم.

وقد اعترف بذلك م. كابريال بيو سنة 1944 لما كان مقيما لفرنسا بالمغرب حيث قال :

« الواقع أن مساهمة المغاربة في الإدارة الفنية للبلاد ما تزال ضئيلة جداً.

« **ضئيلة من حيث عددهم** إذ لا يشغل المغاربة سوى وظائف « لا تتعدى 5942 من جملة 20.493 وظيفي عمومي مسجل في ميزانية الدولة إلى تاريخ فاتح يناير 1944. يعني أن نسبة المغاربة ازاء الفرنسيين في هذه الوظائف لا تتجاوز 20 في المآئة.

« **وضئيلة بالاخص من حيث أهمية وظائفهم** اذ من جملة 3158 موظف مغربي رسمي لا نجد سوى 777 شخصاً يشغلون وظائف غير وضيعة. أما الباقي فهم إما مخازنية أو شواش أو فرسان حراس أو موزعون للبريد. أو حراس للأمن او حراس في السجون »[6]

ومنذ ذلك التاريخ لم تتغير الحالة فيما يخص مشاركة المغاربة في الإدارات بينما ينمو عدد الموظفين الفرنسيين يوما بعد يوم.

وقد بلغ مجموع الموظفين الذين يتقاضون مرتبات من الميزانية العامة ما يأتي :

19.145 موظف في فاتح يناير 1938.

35.763 .1947

37.826 1948[7].

وهؤلاء الموظفون يستهلكون ثلثي ميزانية الدولة المغربية تقريبا.

وبذلك أصبح النظام الإداري الذي أسسته الحماية الفرنسية بالمغرب إدارة مباشرة غير مسؤولة عما تفعل لأن الموظفين الفرنسيين الذين احتكروا جميع السلطات هم المكلفون بتنفيذ مقرراتهم.

وتبريراً لهذا الاحتكار تدعي فرنسا عدم وجود رجال أكفاء بالمغرب لتولي الوظائف العمومية مع أن الحماية لا مبرر لوجودها إلا في تكوين هؤلاء الأكفاء. ومثل هذا العذر يعد بعد مرور ست وثلاثين سنة على الحماية اعترافاً بإفلاسها وحكماً عليها.

على أن ليوطي اعترف هو نفسه بأن فرنسا لم تجد المغرب خالياً من الرجال المقتدرين سنة 1912 بل كان مستعداً ليجاري الدول العصرية في زمن يسير وتصبح له حكومة مماثلة لحكوماتها.

أما التغييرات التافهة التي أدخلت على المخزن الشريف في شهر يوليوز 1947 والتي قدمتها الإقامة العامة في صورة مرحلة جديدة في التطور السياسي للمغرب إنما هي إضافة مندوبين جدد للصدر الأعظم زيادة على المندوبين الأقدمين. وليس لهم أدنى سلطة أو نفوذ وتتلخص مهمتهم ــ بمقتضى نص الظهائر نفسها في الاتصال بالرؤساء الفرنسيين للإدارات الفنية كما أوضح جلالة الملك في بيان له صدر بتاريخ 31 يوليوز 1947[8]

وحيث لم يطرأ أدنى تغيير على المهام المسندة لمختلف أعضاء المخزن فإن التغييرات المتحدث عنها لم يكن لها أدنى مفعول وما تزال مقاليد السلطة بين أيدي الإدارة الفرنسية.

أما المجلس الشهري الذي يعقده الوزراء والمديرون الفرنسيون للإدارات الشريفة المحدثة والذي أعلن عنه حين وقعت تلك التغييرات فلاينظر في أدنى مسألة هامة للدولة وكانت الجلسات القليلة التي عقدها منذ تأسيسه كلها مجرد جلسات استخبارية يسجل الأعضاء المغاربة أثناءها المقررات التي اتخذت في غيبتهم بالإدارات الفرنسية.

وإن المجلس الذي يدير شؤون البلاد بكل معنى الكلمة هو المجلس الدوري الذي يرأسه المقيم العام ويشارك فيه المديرون الفرنسيون ورؤساء النواحي.[9]

وما تدعيه الإدارة الفرنسية من أن هذا الاصلاح الجوهري يرمي إلى « الزيادة في تعاون العنصرين الذين تتكون منهما الادارة الشريفة » إنما هو مجرد مغالطة سياسية يقصد منها تضليل الرأي الدولي وإخفاء سياسة الحكم المباشر المتبع في المغرب.

الحماية الفرنسية بالمغرب

الإدارات المقيمية

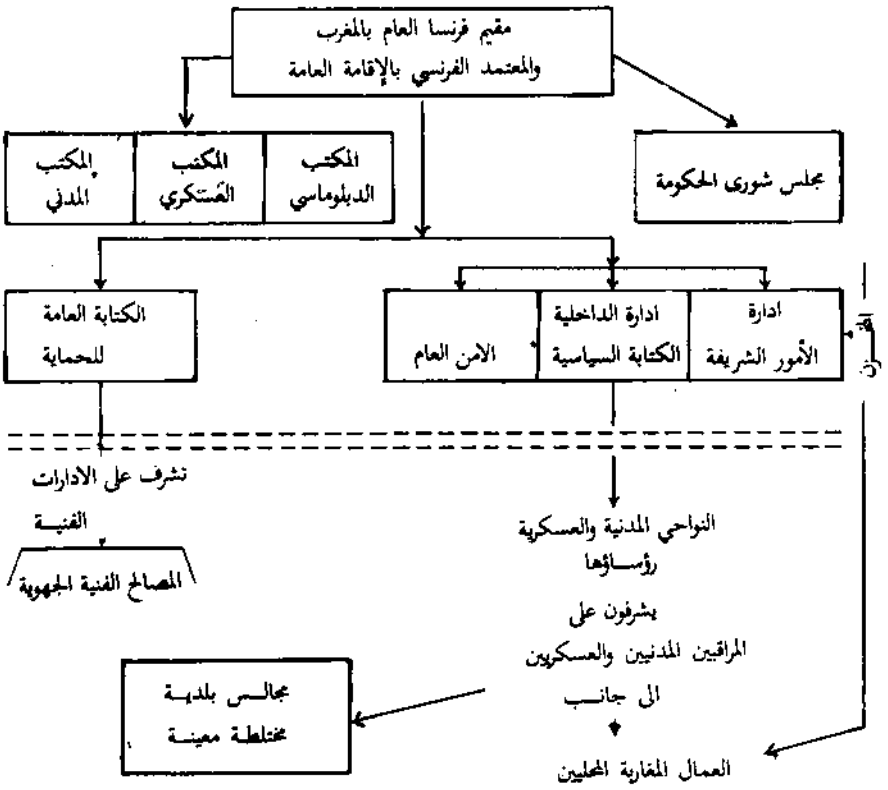

ملاحظة

يترأس المقيم العام علاوة على هذا مختلف المجالس واللجان من جملتها اللجنة الاقتصادية ــ اللجنة التشريعية ــ لجنة الاستعمار ــ المجلس المركزي للأسرة والإسعاف ــ المجلس المركزي للشبيبة والرياضة ــ المجلس المركزي للمحافظة على الصحة العمومية.

توزيع الميزانية المغربية
لسنة : 1948
بين المخزن الشريف والإدارات المقيمية[10]

مصارف الاعتمادات	مبلغ الاعتمادات	النسبة المائوية
مجموع النفقات	22.482.783.000	100 %
1 ــ الحكومة المغربية (المخزن) وما يتبعها		
اللائحة المدنية	10.800.000	
القصر الملكي	22.024.000	
خلفاء جلالة الملك	10.385.000	
الشؤون الداخلية للقصر والمطبعة الملكية	5.787.000	
ديوان التشريفات	1.683.000	
الحرس الملكي	45.126.000	
الحكومة المغربية (المخزن) والعدلية المغربية والتعليم الإسلامي العالي	148.664.000	
إدارة طنجة المغربية	33.274.000	
بناءات جديدة	54.000.000	
الجميع :	331.753.000	1،47 في المائة
الإقامة الفرنسية العامة بالمغرب والمصالح التابعة لها		
الإقامة العامة ومكاتب المقيم واعتمادات بسط النفوذ	125.873.000	
مجلس شورى الحكومة.	8.093.000	
إدارة المعتمد بالإقامة العامة والكاتب العام للحماية (دون 143 مليون المخصصة لمصاريف النقل في مختلف المصالح)	410.802.000	
الداخلية (المصالح السياسية، المدرسة العسكرية بمكناس		
القوات المساعدة، المصالح الإدارية للداخلية)	1.334.669.000	
الأمن والجندرمة.	1.038.570.000	
إدارة الأمور الشريفة.	78.013.000	
بناءات جديدة	457.100.000	
الجميع :	3.490.120.000	15،52 في المائة

الهيآت الاستشارية.

ليس للشعب المغربي أي نوع من أنواع التمثيل الديموقراطي وهو كممثل المخزن الشريف لا يشارك في تسيير شؤون البلاد.

المجالـــس المحليـة

ففيما يرجع للبلديات فإن الإدارة تعين في المدن المهمة مجالس بلدية ليس لها سوى اختصاصات استشارية[11] ويشارك الفرنسيون في هذه المجالس إلى جانب المغاربة وفي هذا أيضا مساس بالسيادة الوطنية[12].

ويقع اختيار الأعضاء المغاربة في الغالب من بين الأشخاص الذين عرفوا بمجاراتهم للادارة وهم لا يقومون بأدنى دور مهم داخل هذه الهيآت وقد اعترف المرشال ليوطي بذلك في تقريره الذي تحدثنا عنه آنفا حيث كتب ما يلي :

« إن المجالس البلدية يرأسها الباشاوات بكيفية صورية وتشتمل على أعضاء مغاربة وذلك محض تمويه اذا استثنينا بعض المسائل الجزئية. وجميع القضايا يبُت فيها ما بين الأعضاء الفرنسيين ورئيس البلدية »

أما في البوادي فإن صوت الشعب مخنوق بكيفية أشد مع أن الاهتمام بالمصالح المحلية كان في عهد الاستقلال موكولا الى جماعات منتخبة، ولكن تلك الجماعات إما أُلغيت اليوم وإما حيد بها عن مهمتها الأصلية، فأصبحت هيآت فاقدة لكل سلطة بسبب الأسلوب المتبع في تعيين أعضائها والرقابة الشديدة المضروبة عليها

الغـرف المهنيـة

إن أهم الهيآت المهنية التي تقوم بدور كبير في الحياة العامة بالمغرب هي الغرف الفرنسية للتجارة والصناعة والغرف الفلاحية والتي أسست بقرار مقيمي بتاريخ 29 يناير 1913 ولها اختصاصات واسعة جداً وأعضاؤها ينتخبهم جميع التجار والصناع والمعمرين الفرنسيين منذ سنة 1919 (بمقتضى القرار المقيمي المؤرخ بفاتح يونيه 1919)

وقد أُحدثت أقسام مغربية لهذه الغرفة سنة 1919. ولكن اختصاصاتها محدودة جداً وإلى تاريخ 1947 كان أعضاؤها يعينون من قبل الإدارة ثم أجريت شبه انتخابات أدت في الواقع إلى تعيين أغلب أعضاء هذه الغرف[13].

مـجلس الشـورى

مجلس الشورى هيئة استشارية خاصة بالمقيم الفرنسي العام أسسها بمجرد قرار منه في تاريخ 10 ماي 1923 دون صدور أي نص قانوني شرعي. ويحتوي هذا المجلس على قسمين :

أولًا : قسم الفرنسيين :

ويشتمل على رؤساء الغرف الفرنسية للتجارة والصناعة والفلاحة وخلفاؤهم يعينهم المقيم العام وتتكون منهم الهيأة الأولى (المعمرون). والهيأة الثانية (التجار والصناع).

أما الهيأة الثالثة لهذا القسم (طوازيام كوليج) فينتخب بطريق التصويت العام المباشر من لدن سائر الفرنسيين والفرنسيات المقيمين بالمغرب ممن لا ينتخبون في الهيأتين الأوليين.

وقسم الفرنسيين لمجلس شورى الحكومة يساهم مساهمة فعالة في حكم البلاد وبالأخص في وضع الميزانية المغربية باهتمام كبير خلال الدورة التي تنعقد في أوائل كل سنة وتعرض عليه أيضاً الميزانية الإضافية

خلال دورة ثانية تجتمع في منتصف السنة. والمقيم العام هو الذي يترأس هذه الجلسات بمحضر مختلف المديرين الفرنسيين و لا يستدعى لهذه الجلسات أي موظف مغربي.

ثانيا : قسم المغاربة

وشتان ما بينه وبين ما للاول من النفوذ. فالمقيم يعين إلى جانب رؤساء الغرف المهنية المنتخبة انتخاباً صورياً وخلفائهم أعضاء هيأة ثالثة ممن تسميهم الإدارة بممثلي المصالح المختلفة. وقلما يُلتفت إلى ما قد يبديه هذا القسم من الرغبات والملاحظات.

4 ــ النظـام العـدلي

إن تأسيس كل نظام عدلي يضمن للناس حق الملكية والحرية الشخصية ويكون مستقلاً عن الإدارة يلقي دائماً معارضة صريحة من لدن سلطات الحماية. فالعدلية كانت و لا تزال آلة مسخرة للإدارة تأتمر بأوامرها ومثل هذا النظام لا ينتج عنه إلا العنف والاستبداد والعدوان.

فالنظام العدلي الجاري به العمل يمتاز بما يأتي :

أولا : عدم انفصال السلطات الادارية عن السلطات القضائية.

فالباشاوات والقواد هم المكلفون بالادارة المحلية وهم الذين يحكمون في القضايا المدنية والجنائية. وليس في ذلك ما يضمن العدل للمترافعين لديهم.

والمندوبون المخزنيون الذين ليسوا إلا مراقبين مدنيين فرنسيين كان أسند إليهم في أول الأمر وظيف الوكيل العام ولكنهم في الواقع يملون الأحكام على الباشاوات والقواد وكثيراً ما يقومون مقامهم في تولي الأحكام مباشرة.

و لا يراعي في تعيين الباشاوات والقواد الكفاءة القضائية و لا النزاهة و لا المروءة التي تشترط عادة في الحكام وإنما تراعي الإدارة الفرنسية في اختيارهم قبل كل شيء الطاعة والامتثال لأوامرها. لذا نجد أغلب القواد أميين وبالأخص في البوادي

ثانيا : تعدد أنواع المحاكم

لم يكد يتم أمر الحماية حتى عمدت الإدارة الفرنسية إلى النظام القضائي المتبع في المغرب فأفسدته وأبدلته بنظام مبني على تعدد أنواع المحاكم وقصدها ــ كما اعترف به بعض المسؤولين ــ هو القضاء على كل مظهر من مظاهرالوحدة والتناسق.

فبالنواحي التي تدعى المناطق البربرية توجد محاكم عرفية تحت سلطة ضباط فرنسيين يرجع إليها النظر في القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، وتطبق هذه المحاكم مجموعات مختلفة من الأعراف ما أنزل الله بها من سلطان قامت إدارة الحماية بترتيبها وتدوينها وفرضها على الناس. ولنذكر على سبيل المثال أن المرأة في جل هذه الاعراف تعطى حكم اثاث البيت وفي بعضها لا حق لها في إرث زوجها بل يبيعها وارثو الهالك مقابل صداق يؤديه الزوج الجديد.

وفي المدن ونواحي المغرب الأخرى يقوم بالأحكام الباشاوات والقواد تحت مراقبة السلطات الفرنسية ووفق أوامرها.

وإذا كان النظام العدلي في بلاد مبنياً على سياسة تعدد أنواع المحاكم فطبيعي أن تكون الأحكام بها متباينة متناقضة تختلف باختلاف الجهات. و لا ملجأ للمترافعين المغاربة سوى الاستيناف على أنه لا يُسمح لهم به إلا في أحوال خاصة داخل المدن وقلما يقبل منهم في البوادي.

زد على ذلك كله أنه لا توجد إلا محكمة استئنافية واحدة بالرباط للمغرب بأسره.

ثالثا : عدم وجود مجلة الأحكام

ليس للمغاربة قانون جنائي و لا قانون مدني و لا قانون المسطرة الجنائية و لا قانون المسطرة المدنية.

و لا وجود لأي قانون ولو مقتضب يحمي الحريات الشخصية وهكذا تبقى باب الظلم والعدوان مفتوحة على مصراعيها، وكل مغربي يمكن أن يلقى عليه القبض من دون صدور أمر مكتوب معلل بذلك بل قد يكتفي بأمر شفوي من السلطات الفرنسية أو أعوانها.

وانعدام قانون جنائي يترك المجال فسيحاً للقواد والسلطات الفرنسية لتعيين نو ع الاتهام وتحديد العقوبات اللازمة.

ولا حق للمتهمين عند الاستنطاق في الاستعانة بمحاميهم وإذا استثنينا المدن فإن المحامين لا تقبل مرافعتهم لدى أغلب المحاكم.

وعلى عكس ذلك كله فالفرنسيون وغيرهم من الأوروبيين القاطنين بالمغرب لهم قانون جنائي وقانون مدني وقانون للمسطرة الجنائية والمدنية. ولهم قوانين صريحة تضمن لهم حق الحرية الفردية وحرمة منازلهم وأهلهم واملاكهم. فلا يمكن إلقاء القبض على أوروبي بدون قرار مكتوب معلل صادر من القاضي المكلف بذلك وللمتهم الحق في الاستعانة بمحام أثناء البحث أو أمام المحكمة.

رابعا : ميزانية العدلية المغربية

من أهم مميزات نظام العدلية بالمغرب كيفية استخلاص الحكام والقضاة أجورهم. فالقواد لا يتقاضون أي راتب من الدولة وإنما يأخذون أجورهم من سكان الدوائر الموضوعة تحت نظرهم وهذا الغصب المنظم من قبل السلطات الفرنسية عبارة عن واجبات يلزم السكان بأدائها كلما اقتضته حاجة القواد[14].

ونجد الأحكام تباع وتشتري في البوادي على أفظع صورة. وفي المدن يستخلص الحكام المغاربة أجوراً مزرية ويكثر الجور ويخف حسب مقدار التعضيد الذي يتمتعون به لدى السلطات الفرنسية.

وبالعكس فإن العدلية الفرنسية يخصص لها من الميزانية المغربية اعتماد مهم ويتقاضى القضاة الفرنسيون فوق الكفاية.

وفي إلقاء نظرة على الميزانية دليل قاطع على ما نقول :

ولنكتف ببعض المقارنات :

في سنة 1929 : للعدلية الفرنسية 14.106.000 فرنك

للعدلية الإسلامية ووزارة العدلية 2.956.000 فرنك

في سنة 1933 : للعدلية الفرنسية 20.836.000 فرنك

للمحاكم العرفية 3.057.000 فرنك

للعدلية الإسلامية ووزارة العدلية 5.093.000 فرنك

وإلى غاية سنة 1936 كانت الاعتمادات المخصصة لوزارة العدلية والعدلية الإسلامية تتراوح نسبتها من مجموع الميزانية بين 30 سنتيماً في المائة من مجموع ميزانية الدولة المغربية.

وفي سنة 1947 : للعدلية الفرنسية
(بين موظفين وأثاث) 117.330.000 فرنك
ـــ للمخزن الشريف والتعليم الديني العالي
وللعدلية الإسلامية (بين موظفين وأثاث) 101.938.000 فرنك
وفي سنة 1948 ـــ للعدلية الفرنسية (بين موظفين وأثاث)
158.168.000 فرنك
ـــ للمخزن الشريف والتعليم الديني العالي والعدلية الإسلامية (بين موظفين وأثاث) 148.664.000 فرنك

ويلاحظ أن الاعتمادات المخصصة في سنة 1947 و 1948 للعدلية المغربية تشتمل كذلك المخزن الشريف بموظفيه وأثاثه والتعليم الديني العالي بجامعة القرويين وأخواتها بينما الاعتمادات المخصصة للعدلية الفرنسية لا تنفق إلا على القضاة وأعوانهم وما تتوقف عليه تلك العدلية من مصاريف مختلفة.

5 ـــ حقـوق الانســان

حقوق الانسان بالمغرب وحرياته الأساسية لا تضمنها نصوص دستورية و لا قوانين عادية و لا عمل بالمحاكم.

والنظام الاستبدادي المناف للديمقراطية والمبنى على الميز العنصري الذي نصبته فرنسا و ما تزال تحافظ عليه بالمغرب يجعل المغربي في خوف مستمر غير آمن على نفسه في الأحوال المدنية والشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية مضمونة للفرنسيين القاطنين بالمغرب ممنوعة على المغاربة.

الحرية الشخصية

ليست الحرية الشخصية مضمونة في المغرب إلا للأجانب الذين هم تحت نظر المحاكم الفرنسية وعدم وجود قانون للمسطرة العدلية في حق المغاربة يترك للسلطات الفرنسية وأعوانها كامل الحرية في تعليل إلقاء القبض عليهم واعتقالهم وكثيراً ما توقف إدارة الشرطة المتهمين المغاربة أياماً عديدة دون أن تسأل عن فعلها ودون أن تحتاج إلى تبريره بكيفية قانونية.

ويمكن للسلطات العسكرية أن تعتقل المغاربة بدعوى الأحكام العرفية التي ما تزال قائمة منذ أن أعلنتها سنة 1914.

حرية التجول

وحتى حرية التنقل والتجول داخل البلاد محجرة على المغاربة. فالسفر من ناحية إلى أخرى يتوقف على جواز يطلب من السلطات الفرنسية.

حرية الشغل

وحرية الشغل مفقودة بالنسبة للعملة المغاربة وبالأخص منهم الذين يشتغلون في الفلاحة، فزيادة على الكلف المفروضة على كل فلاح مغربي في صورة استخدام الادارة له مدة أربعة أيام يرغم آلاف الفلاحين على القيام بأشغال كثيراً ما تكون شاقة فيُضطَرون إلى ترك حقولهم للخدمة عند المراقب الفرنسي أو القائد أو المعمر المجاور لهم.

حرية الاجتماع

وكل اجتماع بالمغرب يتوقف على الإذن به قبل انعقاده وفي الواقع يرفض هذا الاذن للمغاربة بينما يعطي للفرنسيين. وقد نص القرار الصادر من القائد الأعلى لجيوش احتلال المغرب بتاريخ 14 مارس 1945 والذي لا يزال العمل جارياً به على ما يأتي :

« لا يعقد اجتماع عمومي أو خاص إلا بعد الحصول على إذن من السلطة العسكرية تسلمه بعد استشارة سلطة المراقبة المحلية.

«ويجب أن يوجه طلب الاذن 48 ساعة قبل موعد الاجتماع مذيلاً بإمضاء **فرنسيين اثنين**.ويسوغ للفرنسيين **وحدهم** أن يخطبوا في الاجتماعات العمومية أو الخاصة كما أن **اللغة الفرنسية هي وحدها** التي يجوز استعمالها في الاجتماع.

« ويمكن منع المغاربة من الدخول لمكان الاجتماع ».

حرية الصحافة

نظام الصحافة بالمغرب مبني على الميز العنصري ويقوم على تشريع مناف للديمقراطية فيما يخص المغاربة الذين يلزمون بقيود ثلاثة :

أولا : الإذن قبل إصدار الصحيفة

تكتفي الإدارة في حق الأجانب بمجرد إعلامها قبل اصدارهم لصحيفة أو نشرة دورية بالمغرب، بينما تلزم المغاربة بطلب الإذن قبل كل شيء (ظهير 27 ابريل 1914 و ظهير 18 أكتوبر 1927).

وإذا سلمت الإدارة الرخصة ففي وسعها دائماً أن ترجع عنها وتلغيها.

ثانياً : المتصرف المسؤول

ويجب على المغاربة أن يتخذوا من الأجانب متصرفاً مسؤولاً (ضامن) عن كل جريدة أو نشرة دورية يريدون إصدارها بلغة غير اللغة العربية (الفصل الثامن من ظهير 1914).

ثالثاً : الرقابة قبل الطبع

زيادة على الرقابة المضروبة على الأخبار فإن الرقابة السياسية على الصحف قبل صدورها لا زال العمل جارياً بها منذ تأسست بتاريخ 18 اكتوبر 1937، والرقابة تبتُر أو تحذف افتتاحيات الصحف والمقالات التي يقصد منها التعليق على السياسة العامة الفرنسية المتبعة بالمغرب، و لا تسمح بنشر أدنى خبر حول ما يعانيه السكان المغاربة من ظلم واضطهاد من لدن السلطات المحلية، وهي تحذف وتشوه حتى الأبواب الأدبية

والتاريخية المخصصة لتربية الشعب وتهذيبه، وذلك الشأن في أقوال الصحف الخارجية حتى الفرنسية منها. و لا تتورع إدارة الرقابة الفرنسية عن حذف البلاغات الصادرة عن الديوان الخاص بجلالة ملك المغرب.

وقد تمنع السلطات الفرنسية بالمغرب ترويج الصحف والنشرات الدورية التى تصدر في الخارج ولو بفرنسا (الفصل 16 من الظهير المؤرخ فى 27 أبريل 1914) وإلى شهر مارس 1948 كان عدد المنشورات الممنوعة يتجاوز 1200. ولم تكتف الإدارة الفرنسية فى المغرب بهذه التدابير الجائرة فاتخذت بتاريخ 22 ماي 1945 قراراً مقيمياً ينص على ما يأتى :

« يجب الحصول على الإذن من إدارة الاستخبار العامة لجلب أو طبع أو توزيع أو عرض للبيع أو نشر أو إذاعة جريدة أو نشرة دورية أو منشورات أو بيان أو نشرة للأخبار أو للاتصال أو إعلان صادر من مطبعة أو مصور أو مطبوع طبعاً حجرياً أو على الآلة الكاتبة وكذلك النظائر والنسخ كيفما كانت طريقة صنعها، والإذن بتلك الأعمال كلها واجب مهما كان الشخص القائم بها وحيثما وقعت وعلى أي شكل برزت. »

حق احداث الجمعيات

لا صحة لما زعم من أن نظام الجمعيات فى المغرب هو نفسه النظام الجارى به العمل فى فرنسا، ذلك أن الجمعيات بفرنسا خاضعة للقانون الصادر سنة 1901 الذى ينص على حرية تأسيس أي جمعية بدون استئذان و لا أدنى إجراء إداري، وعلاوة على ذلك فإن القانون المذكور أكد أن حق تأسيس الجمعيات هو حق فردي مدني فأسند للسلطة القضائية دون سواها أمر حل الجمعيات.

أما فى المغرب فحق تأسيس الجمعيات تحت أحكام الظهير المؤرخ فى 24 ماي 1914 والظهائر المتممة أو المغيرة له وهى المؤرخة فى 31 يناير 1922 و 5 يونيه 1933 و 9 يونيه 1936 و 17 اكتوبر 1941 و 7 ابريل 1943 و 5 نونبر 1945.

طلب الإذن قبل التأسيس

لا يمكن تأسيس أي جمعية بالمغرب أو تغييرها إلا بإذن من الكاتب العام للحماية (الفصل 2 و 3 من الظهير المؤرخ فى 24 ماي 1914 والظهير المؤرخ فى 5 يونيه 1933).

وكل جمعية أسست أو شرعت فى العمل بدون إذن يقع حلها اما بقرار وزيري أو بواسطة المحاكم. ويعاقب رؤساؤها بذعيرة تتراوح بين 16 و 200 فرنك ويمكن مضاعفة الذعيرة عند العودة إلى المخالفة. وحالتما إذا بقيت جمعية أسست بدون إذن ووقع حلها وكذلك إذا ما وقع إحياؤها تكون الذعيرة من 100 إلى 5000 فرنك مشفوعة بسجن من 6 أيام إلى عام كامل، ويجرى نفس العقاب على الأفراد الذين يعطون نادى الاجتماع قبل الاذن أو يساعدون على إبقاء أو إحياء جمعية غير مأذون فيها ووقع حلها (الفصل 7 و 8 من ظهير 24 ماي 1914 وظهير 5 يونيه 1933).

وفى الواقع أن حق تأسيس الجمعيات غير موجود فيما يرجع للمغاربة لأن طلب الإذن فيها قلما يحظى بالقبول من لدن السلطات الفرنسية، والجمعيات الثقافية والرياضية التى أذن لها وقليل ما هى تعيش مهددة على الدوام بالحل من طرف الإدارة[15].

الجمعيات المهنية : النقابات

ممنوع على المغاربة منعاً باتا تأسيس النقابات، فالظهير المؤرخ فى 24 يونيه 1938 يعاقب بسجن يتراوح بين 5 أيام و 3 شهور وذعيرة تتراوح بين 5 فرنكات و 500 المغاربة الذين ينخرطون فى إحدى النقابات.

أما الأوروبيون فيتمتعون بحق تأسيس النقابات حسب الظهير المؤرخ في 24 دجنبر 1936.

حق الملكية

ان حق الملكية فيما يرجع للمغاربة لا يلقى رعاية و لا احتراماً بالمغرب خصوصاً منذ أن صدر في دجنبر 1927 قانون يجعل نزع الملكية لفائدة الاستعمار من باب المصلحة العامة. فكم من آلاف من الفلاحين المغاربة انتزعت أراضيهم وأعطيت لبعض المعمرين الأوروبيين أو لشركات كبرى مقابل تعويض مزر حددته الإدارة ولم تراع عدلًا و لا إنصافاً.

وزيادة على ذلك فإن ظهير 2 يونيه 1915 المتعلق بالأملاك المسجلة بالمحافظة العقارية يستعمله المعمرون لتوسيع أراضيهم على حساب جيرانهم المغاربة الذين يجهلون قوانين التحفيظ و لا يتفطنون لبطلان حق تعرضهم بفوات الأجل فتضيع بذلك حقوقهم ويفوز المغتصب.

* * *

وبجمل القول فإن فرنسا تضمن للأجانب في المغرب التمتع بكامل الحريات وتمنع المغاربة من الحقوق الأساسية الفردية منها والعامة.

---

(1) لقد نظمت هذه الإدارات في حالتها الحاضرة بقرارات مقيمية في 28 شتنبر وفاتح اكتوبر 1940 وفي 23 يونيه 1946 وفاتح يناير 1948 «لتضمن سلطة المقيم العام في الميدان السياسي بكيفية شخصية ناجزة» حسبما ورد في مقدمة القرار الأول.

(2) انظر ظهير 24 يونيو 1920 والظهائر والقرارات المقيمية المؤرخة بـ 15 يونيه 1922.

(3) بمقتضى المرسوم الفرنسي المؤرخ بـ 20 يوليوز 1920.

(4) من ذلك أن المقيم العام أحدث سلكا جديدا من المراقبين السياسيين والقضائيين بكيفيات المدن بمجرد بلاغ صدر في الإقامة العامة يوم 27 اكتوبر 1947 وعين إلى جانب هؤلاء المراقبين الجدد خلفاء للباشاوات دون أن يلتجىء إلى نص شرعي، وعزلت السلطات الفرنسية أحد خلفاء باشا مدينة الرباط لأنه امتنع — امتثالا لأوامر الصدر الأعظم — من الاعتراف بالخلفاء الجدد.

(5) انظر الجريدة الرسمية بالمغرب بتاريخ 14 مايو 1948.

(6) الجريدة الرسميّة المؤرخة في 22 دجنبر 1944

(7) انظر محضر جلسات القسم الفرنسي بمجلس شوري الحكومة (يناير 1947 ص 200) والتقرير العام حول ميزانية سنة 1948. يضاف إلى الأعداد المذكورة الموظفون الذين يتقاضون أجورهم من ميزانيات النواحي والبلديات ومن الحسابات المستقلة عن الميزانية العامة. وقد كان يتجاوز عدد هؤلاء مئة آلاف موظف سنة 1947.

(8) أصدر جلالة الملك هذا البيان إثر تصريحات من رجال الحكومة الفرنسية حول هذه الاصلاحات التي وصفوها بأنها إصلاحات دستورية.

(9) وهو مجلس المديرين الذي نظم بمقتضى المنشور الصادر من المقيم العام بتاريخ 19 مارس 1929.

(10) انظر الجريدة الرسمية بالمغرب عدد 1855 بتاريخ 14 مايو 1948 ص 563 إلى 567

(11) أما في ما يخص فاس التي كان بها مجلس بلدي منتخب قبل 1912 فإن المجلس المغربي مازال ينتخب ولكن تدخل السلطات الفرنسية في تلك الانتخابات لا يترك لها قيمة، وفي الدار البيضاء فإن المجلس البلدي يتمتع بحق التقرير وإن كان اعضاؤه معينين كغيرهم من طرف الادارة.

(12) على أن البلديات كانها تحت سلطة رؤساء المصالح البلدية الذين لم يقتصروا على دور المراقبة بل أصبحوا هم أشياخ المدينة ورؤساؤها الحقيقيون.

(13) لقد نضمت دعاية واسعة النطاق في الصحافة الفرنسية حول هذه الانتخابات المهنية التي أجريت في دجنبر 1947 واذا أرجعنا الخفيفة إلى نصابها وجدنا :

أولا : أن عدد الناخبين كان مقصورا على أقلية ضئيلة من الفلاحين والصناع والتجار حسب اللوائح التي استبدت بوضعها الادارة الفرنسية فلم يتجاوز عدد الناخبين في الغرفة التجارية بالبيضاء مثلا ألف ناخب بينما يسكن هذه المدينة أكثر من نصف مليون نسمة.

ثانيا : أن الناخبين كانوا يجهلون أجل الترشيح وكيفية إجراء الانتخابات كما أن المرشحين لم يستطيعوا أن يتصلوا بناخبيهم كما هو الشأن في الغرف الفرنسية.

ثالثا : أن السلطات الفرنسية كانت تستعمل وسائل الضغط ليفوز مرشحوها في الانتخاب.

(14) هذا ما يسمى بالفريضة ويبررها القائد بالتكاليف التي يتحملها عند الضيافات التي يقيمها للمراقبين الفرنسيين أو ضيوفهم. أما الأجرة الرسمية فتقتطع من محصل ضريبة الترتيب الواجبة على المحصولات الفلاحية ونتاج الماشية ويشرف على جبيها القائد نفسه وهو يسعى طبعا لتضخيمها ولو أدى ذلك إلى إفقار القبيلة.

(15) ولحد فاتح يناير 1947 كان عدد الجمعيات الرياضية الأجنبية يبلغ 80 إلى جانب ثلاث جمعيات مغربية فقط (حسب إحصائيات مصلحة الشبيبة والرياضة) وأهم الجمعيات الثقافية المسموح بها في المغرب وقع حلها سنة 1944 كما منعت الحركة الكشفية المغربية سنة 1942.

عبد اللطيف اللعبي : الرحلة الآسرة.

مع انفتاح هذا الموسم الثقافي لسنة 83 ــ 84 يقتحم عبد اللطيف اللعبي فضاءنا الثقافي بمجموعة من الأعمال المنشورة في كل من بيروت وباريس. ترجمة « مجنون الأمل » (رواية) تصدر عن مؤسسة الابحاث العربية، ورسائل السجن في طبعة ثانية عن دار دو نويل بعنوان « يوميات قلعة المنفى »، وترجمة رائعة وفريدة لأعمال محمود درويش الشعرية الصادرة عن دار مينوي « سنة واحدة فقط »، إضافة الى مطولته الشعرية الجديدة (الهولوكوست) في العدد الثالث (83) من مجلة « الطريق » اللبنانية.

لهذا أسمي حضور عبد اللطيف اللعبي اقتحاما يدلل من خلاله على تعدد وتناغم رقصاته، شاعر، روائي، مترجم، دونما تغافل عن إسهاماته النظرية التأسيسية منذ أواسط الستينات بخصوص موقع الأدب المغربي المكتوب بالفرنسية، وقضايا الثقافة الوطنية، وأسئلة الثقافة العربية الحديثة. والاقتحام، في هذا السياق، لا يعلن عن نرجسية مرضية، و لا محواً لعين ثالثة، أي لا يأتي من زمن سابق بهدوئه، و لا صوتاً يهدد صوتاً ــ أصواتاً أخرى، بل يتموقع هذا الاقتحام ضمن رحلة آسرة منذ أواسط الستينات زادُها ضوء مدمِّر مرة، ومُكوكِبٌ لانبثاقات الثقافة الوطنية وهي تقاوم وتؤسس وتتجاوب مع العذابات، وطنياً وعربياً وإنسانياً. وبذلك يؤلف اللعبي راية تشع بنسيجها الإنساني، يمد يداً ضوئية تسافر بألقها نحو مدار الشعر، وهو يكتنز صوت الشعوب وأساطيرها، يعلن كبرياء الدمع، وانفتاح الأصابع، وانغراس الأقدام في الطين البارد على ضفاف نهر، أو منحدر جبل أو طريق تُسْلِمُ لطريق.

في باريس تحية للعبي. معارض، قراءات، عروض مسرحية. مركز جورج بومبيدو نظم أيام 3، 5، 6 أكتوبر 83 عرضاً لتركيب نص « مجنون الأمل »، من إخراج وموسيقى أحمد بن دياب (تونسي)، وتنسيق جيسلان ريبو (مع معرض «من أجل اللعبي» امتد من 28 /9 إلى 10 /10). العمل نفسه تم تقديمه في مسرح دي شارجور من 12 أكتوبر إلى 7 نوفمبر. « قصة المصلوبين السبعة » عرضت في أنتيب، وإخراج مسرحي ل «يوميات قلعة المنفى» في ليموج.

هي أعمال جديدة، أو طبعة ثانية لأعمال يقدمها اللعبي هذه السنة. والتحية عنوان الارتباط. من قبل، وطيلة السنتين الماضيتين، سهر اللعبي على تقديم بعض أعماله الشعرية إلى القراء بالعربية : «قصة مغربية» (منشورات **البديل؟**) 1981، «قصائد تحت الكمامة» (منشورات «**الثقافة الجديدة**»)1982، «أزهرت شجرة الحديد» (منشورات **البديل؟**) 1983، وترجمة مجموعة عبد الله زريقة «ضحكات شجرة الكلام» (**لارمطان** ــ باريس) 1982، و «قصة المصلوبين السبعة» (بالفرنسية ــ الرباط) 1983، «عهد البربرية» (الرباط، 1983).

في هذه الرحلة الآسرة، عبر الصحراء وأصدائها، من واحة إلى واحة، تتبلور كلمة اللعبي في غنائية درامية حادة تلامس المحسوس والمحلوم به، تمزج الذاكرة بالحلم، تهيج الريح وتهدىء الأمواج، ترقّصُ الصغار، تدفع بكآبة الكبار نحو محنتها، تنعش وجه الأم النائم في التربة الوحيدة، تفصل القمر عما سواه، تهبُ الحبيبة مشهد العشق الأبدي، وللانثى بهاء الاكتمال في العتق الجماعي.

هكذا يكون عبد اللطيف اللعبي صوتنا المصادر، هدهدة الذي يتكون في كل لحظة و لا يستسلم للتكوين المفاجىء، أشياء الجروح والتصدعات، فيه تحاور دبدباتٌ من فاس أو القنيطرة أو مراكش سلالةَ إيقاع القاهرة وحيفا وبيروت، شعلةَ الطيور العجيبة المهاجرة من أنقرة إلى باريس إلى غرناطة إلى منتيفيدو. دمٌ بعيد نسمعه بالقرب منا ينهش، يتبعثر، يلجم القصيدة ثم يقذف بها حتى الفرح النادر.

عبد اللطيف اللعبي حين يغري الورقة بفراشات الدم يكون بدخيلة كل منا وهو يتأمل ويتأمل ويكتسحُ، ينسل النشيد من جسده وينكتب في الأسر والشجرة والمواويل.

محمد بنيس